

الشرح الثاني للقلائد البرهانية للشيخ ابن عثيمين 61

محمد بن صالح العثيمين

فقول المؤلف بالفروض والتعصيب ارث ثبت لو اورد مورد وقال لماذا لم يذكر ذوي الارحام يعني مدارس قلنا الجواب منه شيء اما ان يكون المؤلف لا يرى الارس بالرحم واما ان يكون يرى ذلك والارث بالرحم لا يخرج عن كونه فرضا او او تعصيبا. وذلك لأن الوارث -

00:00:00

ان يرث بالواسط وواسطته اما ان يرث بالفروض واما ان يرث بالتعصيب افهمتوا يا جماعة؟ طيب بنت العم بنت الشقيق ترث بايshelf؟ بالرحم لكنها عاصبة لانها ادلت بعاصي كذا ابن الاخت يرث -

00:00:27

بابايش؟ بالفروض لانه اذنب بالاخت وهي ترث بالفروض فصار الجواب من وجهين الوجه الاول الاخ ها انه لا يرى الارث نعم بالرحم الوجه الثاني اترك يرى هذى خله جانب لانه الى الان ما ندرى عنه -

00:00:51

انه يرث بالفرد وان الفرض والتعصيب يدخل فيهم دولا. اه ان دول الارحام اذا ورثوا لا يخرجون عن الارث بالفروض او التأصيل. لماذا؟

لان ان ارثهم فرع عن غيرهم وهذا غيره اما ان يرث بالفروض واما ان يرث بالتعصيبة -

00:01:21

كذا الواقع ان المؤلف رحمة الله ذكر في هذا الكتاب ارث ذوي الارحام مع ان الشافعي رحمة الله لا يرون ارث الوضوء والحاكم فلا

ندرى هل المؤلف ادخل ذوي الارحام في هذه المنظومة لانه يرى ارثهم. او من اجل ان يكمل ما ذكره اهل العلم الاخرون -

00:01:38

على كل حال لا يخرج الارث عن الفرض والتعصيب حتى ارث ذوي الاوضاع فالفروض في الكتاب ستة اتى هل لحنت عنه فالفروض في

الكتاب ستة اتى ها؟ انا لحنت الان -

00:02:01

لا فالفروض في الكتاب ستة اتى لحنت لا ستة لم الحن او ستة لم الحن نعم نعم لان يجوز فيها الوجهاء يجوز ان يقال فالفروض اتى ستة

فتكون ستة حالا -

00:02:22

ويidel ان تقول فالفروض ستة فتكون خبرا للفرع نعم اذا يجوز الوسام باقي الوجه الثالث لا يجوز وهو الجر ستة لا يجوز فالفروض في

الكتاب ستة اتى والمراد بالكتاب هنا القرآن -

00:02:46

فال في الكتاب للعهد الذهني وهي اه رب وثلث نصف كل ضعفه. لله در الكلام كأنه عجبن بيده الان ذكر الفروض الستة في نصف

بيت نعم في نصف بيت ذكرها -

00:03:08

ربع وثلث هذا نص على الربع والثلث الرابع واحد من اربعة والثلث واحد من ستة ها؟ انتبه يا ولد الثالث واحد من الستة ولا واحد من

ثلاثة؟ واحد من ثلاثة. طيب -

00:03:35

نصف كل ما نصف الثالث يا اخوان انا اسف ما لا تقولون والله تجيبون بغير ما سألكم كانك تقول للجماعة ترى يعرف هذا غلط اه ما

هو نصف الثالث ما ضعفه -

00:03:53

الثلاثان نصفه السادس وضعفه الثالثان. طيب اه الربع نصفه الثمن وظعفه النصف واضح طيب لا الله الا الله يقول رب رب وثلث هذا واضح؟

الربع واحد من؟ والثلث؟ واحد من ثلاثة -

00:04:12

نصف كل كم نصف الربع الثمن كم نصف السنت السدر كم معنا الان اربعة رب وثمن معا ثلث وسلاس ضعفه الضعف يعني يكرر مرتين آآ الربع كم ضعفه؟ النصف والثلث كم ضعفه -

00:04:41

والسدس يا ولد وين انت رايج نعم انت في غابات الظاهر ضعف يعني ايshelf؟ كث مرتين كم؟ كم ضعف الثالث؟ الثالثان واضح الحين

اذا الفروض الربع والثمن والنصف الثالث والسدس والثالثان -

00:05:09

الجميع سنته والاجتهاد غير ذي مصرف يعني قد جرت بالاجتهاد غير هذا مصرفه يعني انه يكون مصرفه اي مرجعه يعني ما سوى ذلك فمه جمعه الاحتماد مرجعه الاجتهاد وش. الل. غب نز. - 00:05:38

بفرض يسمى ثلث الباقي في فرق يسمى اه ثلث نعم ثلث الباقي واضح ترسل فاقة سواء السادس ولا اكثرا ولا اقل من اين جاءنا هذا
هذا الفرض ؟ وليس . فـ القرآن: ولا فـ . السنة - 00:06:09

يقول المؤلف اكان من قبل الاجتهاد وهذا اعني ثلث الباقي ثبت بقول الصحابة رضي الله عنهم غصن اخر منه ثبت على اختلاف بين الصحابة بالعمريتين: كما سألت، ان شاء الله - 00:06:36

اللاب ثلث الباقي بعد فرض الزوجين واين الثلث الباقي في القرآن نعم ماشي تلك ان اقول ثلث الباقي اين اين وجد في القرآن غير موجود يعني اذا هلكت امرأة عن زوج وام واب - 00:07:02

فالمسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة الام والاب نقول لام ثلث الباقي والباقي للاب اه نقول سلسلة الباقي اين هو في القرآن والسنة ما هو موجود ليس موجودا لكن ثبت بالاحتجاه - 00:07:26

لأن هذه المسألة وقعت في عهد عمر رضي الله عنه حكم بها هكذا قال للام ثلث الباقى والباقي للاب واضح؟ في ايضا في باب الجد والاخوة في باب الحد والاخوة - 00:07:49

سيأتينا ثلث الباقي لو هلكت امرأة عن زوج وجدت وثلاثة اخوة قلنا للزوج النصف وش يبقى النصف للجد ثلثه ثلث الباقي والباقي للأخوة الثلاثة على دائء من الاداء ولكن ضعيف هذا الرأي - 00:08:07

ايضا يكون هذا مصدره الاجتهاد مصدره الاجتهاد والا ليس موجودا لا في السنة والخلاصة ان الفروض المقدمة تنقسم الى قسمين الاول، ما ثبت بالنص، وهي، ستة والثانى، ما ثبت بالاجتهاد - 00:08:33

ابنی لمن ایه ده انزل بقی، ایه معلوم لانه یه قول، این لهما - 00:08:52

الاخ. نعم. قوله فالفرض في الكتاب ستة يا خبر. نعم. احنا لا نعرف اثر. يقول الخبر الثاني. ايه الجملة خبر ثانٍ نعم ها نعم وما عطف عليها الامة مهوب اللي بعدها؟ وما عفوا - 00:09:35

نعم قلنا الام الوارث الام والجدة والاخت وهكذا معطوف نعم؟ صار اكثر بالعطاف الان لو اقول لك غير هذا التفكير يقول المعلم لو
قلت لك الوارث الام والجدة والبنت ومثل الابي الى اخره - 00:10:17

نعم لانها جدة ام الاب وام الابن فقط للام فقط لا **00:10:44**

اذا كان عندنا قاعدة في من يرث من الاناث في الاصول اذا كان عندنا قاعدة في من يرث من الاناث كل انشى لم يكن بينها وبين الميت ذكر قيله عرفت السابق - 00:11:17

ام ام ابی الاب لیس بینها و بین امه ذکر قبل انتی ام ابی الام لا ترث لان قبلها لان بینه و بین المیت ذکر قبله میت و هذه مجمع عليها
فی ام الاب - 00:11:47

امهات ام الجن اي نعم - 00:12:21

المهم اذا كان بينها وبين ايه الذكور وخلص فهـي ومن وراءها من الاناث كلها واردات الوقت انتهي. نعم لابي اذا صارنا مع فخر العقد
باب مميزة. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلي الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وآلـه وآلـه وعلـه - 00:12:42

على، الله وأصحابه أجمعين: أه ما هو أنواع الارث؟ نعم. نعم. أحسنت. ففرض، وتعصير فالفروض شرحتها نصيبي مقدر شرعاً لوارث. هذا

الفرق الفرض نصيب مقدر شرعا لوارثه. والتعصيب نصيب غير مقلد - 00:13:03

طيب ايهما اقوى الارث بالفرد او التعصيب؟ يحيى ايهما؟ نعم؟ ما تدري والتعصيب. صح. الفرض اقوى لان لان الوارث به لا يسقط بحاله. حتى لو لو استغرقت الفضول التركة وجب وزادت وجب ان تعود اما العاصف فله ما بقي فان لم يلقي شيء - 00:13:33

ها سقط لا شيء له. اذا الارث بالفراز اقوى من الارث بالتأصيل - 00:14:13